كفى بعض سوءتها فقط وستر سوءته جميعها وتقديم امراة مريدة
لنفل على رجل مريد لفرض وكل هذه الفروع للنظر فيها مجال
فصار امرنا فيه التقييد بكلامهم واطلاقه ما امكن لا
سيما والمجموع يصرح بان ما دخل تحت اطلاقهم منقول
كالذى صرحوا به لكن عمومه فى غاية الاشكال واذا
تاملت ما وقع لهم هنا من كونهم لم يكتفوا عن هذا بامر
فى التيمم ظهر لك ان محط نظرهم رعاية قبح العورة ما
امكن وثم رعاية الحدث ما امكن وحينئذ يتضح لك كثير
بما ابديته هنا بعض الايضاح وان اطلاق الناشرى السابق
غير صحيح وان اطلاقه فى بحثه تقديم المصلى على الميت عليه
انما يتضح عند اتحاد نوعهما فلولا والمصلية امراة والميت
رجل وينبغى فرض كلامه فى مصل قد تعينت عليه الصلاة
بمستقلة والا لم تقدم عليه مطلقا ثم لم يجد غيره
هل منه ما لو كان معه حرير ومتنجس تقدر على تطهيره
لكن يخرج به الوقت فهل يقدم الحرير او الغسل كل محتمل
وكلامهم الى الثانى اميل بل ويجرى فى اى ان كانت
بحيث يسمعه معتدل السمع حيث لا عارض اخذا من
كلامهم فى قراءة الجنب ومخاطبة البايع للمشترى وعكسه
اى بالنسبة للوضع اللغوى لا للمتكلم كما هو واضح
وساير القرب منه الوقف وهل شروطه مثله كوقفت
كذا على فلان وفلان للاول كذا وللثانى كذا وان طال ولذا
فى نحو النذر والوصية وفى ذلك من البعد ما لا يخفى وتصان
عنه الصلاة وزعم ان التلفظ بالقربة المذكورة بمنزلة الذكر

وان

وان طالت متعلقاتها غنى عن بيان قبحه بل يحصل من
ذلك تشنيع عظيم ان مصليا قرا مكتوب وقف بشروطه
وهى كونه منجزا خاليا عن تعليق وتوقيت وخطاب ولم
تبطل صلاته فالذى يتجه على ما فيه ايضا انه لا يكتفى الا
بمجرد القربة من غير ذكر متعلقاتها الطويلة ومضرته
مفرطة اى ولو لغير لعب بحيث يعد هكل العبرة بالمصلى
لتعذر معرفة ذلك من غيره فيمضى او يقطع ووجوب
سؤاله بعدها لبعيد اولا مشق جدا وعلى التنزل فلو
اختلف عليه مخبران يراعى من وهل ياتى هنا عدد
التواتر اولا لانه اخبار عن اجتهاد لا دخل للتواتر فيه
لان المميز بالطول مثلا انما مستنده من ذلك الاستقرا
العرفى او النظر الى امثال هذه الصورة فى العرف وكل
هذه الفروع للنظر فيها مجال واسع والاقرب الان
الرجوع للمصلى ويؤيده قولهم فى غير ذلك لو شك فى شىء
هو قليل او كثير فله حكم القليل فكذا يقال لو شك فى شىء
طويل او قصير فله حكم القصير وحينئذ متى شك
المصلى حكم بعدم الطول ومضى فى صلاته فتامل هذا
ثم اضبطه واجره فى ساير نظايره من كل ما صدر من
المصلى مما يتعلق بضبط المبطل منه ما العرف انه يرجع فيه
الى اختياره فان غلب على ظنه الطول او الكثرة او
اختلال الصورة مثلا قطع صلاته والا مضى فيها ولا يرجع
لقول غيره اللهم الا ان يفرض ان كثيرين اخبروه بان العرف
خلاف ما ظنه فحينئذ يحتمل رجوعه لاخبارهم ولا يتصور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)